

لغة : مصدر للفعل الثلاثي ورث، قال تعالى : ﴿ وَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ (فهو انتقال الشيء من شخص لآخر، وهو أعم من أن يكون بالمال أو المجد والشرف فقط ، قال :) العلماء ورثة الأنبياء (، والإرث هو البقية من كل شيء، وما يخلفه الميت لورثته مطلقاً. ينتقل فيه المال من الميت إلى ورثته ١ - المورث : وهو الإنسان الميت حقيقة ، ٢ - الوارث: وهو الإنسان الحي لحظة موت المورث، ٣ - التركة: وهي كل ما يتركه الإنسان لحظة وفاته، ويوزع على الورثة بعد مصاريف تجهيز الميت، شروط الميراث : الشرط : هو ما يلزم من عدمه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ٢ - تحقق حياة الوارث ولو لحظة واحدة بعد موت المورث. ولا بد من تحقق هذه الشروط الثلاثة معا حتى يتم توزيع الميراث. السبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته. وهي لفظ يشمل كل قرابة بين المورث والوارث سواء من جهة الأب أم من جهة الأم. ٢ - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وهذا أمر عفى عليه الدهر، لوجود القوانين التي تحظره. أنواع الإرث : ١- الفرض: هو استحقاق جزء معين مقدر من التركة أو هو كل وارث له جزء معين من التركة. ٢ - العصبية: هو استحقاق ما أبقت الفروض، أو جميع المال عند انعدامها أو هو كل وارث بلا تقدير، ويرث الباقي بعد ذوي الفروض. المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وهذا أمر عفى عليه الدهر، لوجود القوانين التي تحظره. ١ - الأب ٢ - الجد أبو الأب وإن علا ٣ - الابن ٤ - ابن الابن وإن نزل ٥ - الأخ الشقيق، أو لأم ٦ - ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب ٧ - العم الشقيق، أو العم لأب ٨ - ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب. ٩ - الزوج ١٠ - المعتق ١ - الأم ٢ - الجدة الصحيحة ٣ - البنت ٤ - بنت الابن ٥ - الأخت الشقيقة، أو لأم ٦ - الزوجة ٧ - المعتقة ١ - النصف ٢ - الربع ٣ - الثمن ٤ - الثلثان ٥ - الثلث ٦ - السدس وهناك فرض مقدر بالاجتهاد، هناك طريقتان لمعرفة نصيب أصحاب الفروض من الورثة: الطريقة الأولى : أن تذكر الوارث وتبين كافة أحواله الطريقة الثانية : ذكر الفرض وبيان من يرث به ومحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالك آخر. فلو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يوز المال ويستولي عليه، من أجل ذلك جعلت الشريعة المال لأقارب الميت، كي يطمئن الناس على مصير أموالهم؛ ٣- مقابلة الغرم بالغنم: فكما أنهم يتشاركون بالنفقات والديات يكون وجود الغنمة من الإرث مشجعاً لهم على البذل. ٤- توزيع الثروة: حيث إن لكل وارث نصيب معين وهذا يمنع تكديس الأموال بيد بعض الورثة دون الآخرين. الدليل العام لوجود الموارث في النظام الإسلامي: قول هـ ت ع ا ل ي : (ل ل ر ج ا ل ن ص ي ب م م ا ت ر ك ا ل و ا ل د ا ن و ا ل ق ر ب و ن م م ا ق ل م ن ه ا و ك ت ر ن ص ي ب ا م ف ر و ض ا ٧) سورة النساء. الأدلة التفصيلية للموارث الواردة في سورة النساء: ي و ص ي ك م م اللّٰهُ ف ي ا و ل ا د ك م ل ل ذ ك ر م ث ل ح ظ ا ل ا ن ث ي ي ن ف ا ن ك ن ن س ا ء ف و ق ا ت ن ت ي ن ف ل ه ن ث ل ث ا م ا ت ر ك و ا ن ت و ا ح د ة ف ل ه ا ل ن ص ف و ل ا ب و ي ه ل ك ل و ا ح د م ن ه م ا ل ل س د س م م ا ت ر ك ا ن ك ا ن ل ه و ل د ف ا ن ل م ي ك ن ل ه و ل د و و ر ث ه ا ب و ا ه ف ل ا م ه ا ل ث ل ث ف ا ن ك ا ن ل ه ا ل خ و ة ف ل ا م ه ا ل س د س م ن ب ع د و ص ي ة ي و ص ي ن ب م ا و د ي ن و ل ه ن ا ل ر ب ع م ا ت ر ك ت م ا ن ل م ي ك ن ل م و ل د ف ل ه ن ا ل ث م م م ا ت ر ك ت م ن ب ع د و ص ي ة ت و و ص و ن ب ه ا ا و د ي ن و ا ن ك ا ل ل ر ج ل ي و ر ث ك ل ل ة ا و ا م ر ا ة و ل ه ا خ ا و ا خ ت ف ل ك ل و ا ح د م ن ه م ا ل ل س د س ف ا ن ك ا ن و ا ا ك ت ر م ن ذ ل ك ف ه م ش ر ك ا ء ف ي ا ل ث ل ث م ن ب ع د و ص ي ة ي و ص ي ب م ا و د ي ن غ ي ر م ض ا ر و ص ي ة م ن ا ء و ا ء ع ل ي م ح ل ي م ١٢) ما يخلفه الميت من مال أو دية أو رهن مما اكتسبه في حياته. وعلى هذا التركة أعم من الميراث لأن ما يورث هو جزء من التركة، الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق وهي فيما يلي مرتبة حسب الأولوية : ١ - مؤونة تجهيز المتوفى نفسه - الكفن - أجرة الغسل - حمل الميت - الحفر وغير ذلك من مستلزمات الدفن ٢ - الحقوق المتعلقة بعين التركة ومنها الديون المرهونة. ٤ - الوصايا ٥ - الإرث والولاية للقاصر والوكالات والوصية - إن وجدت - ٢- حصر الإرث، كشف الأرصدة وملكية الأسهم والعقارات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجُل ذكر) أنواع التعصيب: ١ - تعصيب بالنفس وهم : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ٢- تعصيب بالغير وهم : من يحتاجون إلى غيرهم ليرثوا بالتعصيب ٣-

تعصيب مع الغير وهم : من كان تعصيبهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثة ١ - إذا انفردوا ورثوا كل المال (خاص بالعصبة بالنفس) (٢ - إذا كانوا مع أصحاب فرض يأخذون الباقي بعدهم. ٣- إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم. اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه. وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث (القتل ، هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف. حجب حرمان : منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً. حجب نقصان : منع من قام به سبب الإرث من الإرث من أوفر حظيه. يشتمل حساب الفرائض على أربعة مباحث: ١ - النسب الأربع. - المماثلة : تساوي العددين أو الأعداد في المقدار - المداخلة : ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر أو باقي - الموافقة : أن يتفق العدان في القسمة على عدد آخر سوى الواحد ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر أو باقي - المباينة : ألا يتفق العدان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان